في شرح قول ابن الحاجب في المبادلة ويجوز ابدال القليل عددا ووزنا منهم لبعض
النقد وفي هل نصه اذا كان التعامل بينهم بالعدد بأن يبدل الناقص بالوازن
فيشترط أن يكون ذلك في القليل وأن يكون دانقا لا أكثر فضل النقد وفي حال
كون التعامل بالعدد وزاد وان فضل النقد وفي تخصيص العمومات كما في النهي
لما نرى ان بيع الذهب بالذهب بينه ممتنع فاذا كان على وجه النهي حتى
جاز اهـ وجواز الفضل لا يختص في المبادلة المذكور في كلام ابن الحاجب المنقول
انما هو خاص [illegible] من قولنا كفضل قوله ومطعوم عطف على
من النقود وجملة مع صفة مطعوم أي يكمل ما يحرم فيه الفضل والنساء
معا قوله أن الربويات تقسم أي وتقسم بكونه ربويا يعني صاح
ابن الحاجب كلم مفهوم الشرط وهو ما تقدم حقيقته من غير الربوي
وقد قدمنا الكلام عليه وقوله كذلك في الطعام أي اذا اختلف جنسه
فالممنوع فيه النساء دون التفاضل ومعنى يجري أي ربويا كان أو غيره
يعني مع اختلاف الجنس وتقدم الكلام على الجنس الواحد الربوي فبقي
الكلام على الجنس الواحد غير الربوي أشار له بقوله ان يسلم الخ والعوائد
يسكون انها اعطاء الوصل حكم الوقف وابن نافع مبتدأ وجملة حكى
خبره وحكى بالبناء للمفعول أي منع وفي بابه يتعلق بحكى والضمير
[illegible] امي موكول بالمعنى خلف في الوقف [illegible]
وقاعده وهو تكميل للبيت [illegible]

في نقل ما ليس ملكا اختلف * هبة بائع وعتقه الخ
فقبل التغيير مصروف او [illegible] * في مضا [illegible] عن حسن
كذاك ان [illegible] انت معتق * فان ابتاعه بما ليس يعتق
وذا كان بيعه كل منهما * بيعا فيهما فقيل فيه ما علما
هل هو موقوف لانهم مضاهيا * نقله الملك ولا فيهما

وقيل تمضي هبة عتق حسن

يعني

يعني انه اختلف في البيع الفاسد هل ينقل الملك على البائع للمشتري
أو لا ينقله وهو باق على ملك البائع وعلى ذلك اذا وهبه البائع او
أعتقه هل بتغيير سوقه او بدنه هل تمضي هبته وعتقه وهو مذهب
المدونة بناء على انه لا ينقل او لا يمضي بناء على النقل قولان وكذلك ان
قال لا تعتقه فانت حر فاشتراه شراء فاسدا فانه يعتق عليه على
انه ينقل الملك وعلى مقابله لا يعتق والى هذه الاشارة بالابيات الثلاثة
الاول فقولنا فاسد نعت لمحذوف أي بيع فاسد والملك يتعلق بنقل
ومعنى الهبة أي عتقه [illegible] والهبة والعتق على كونه
ينقل او لا ينقل وبناء بعضهم [illegible] وضعف فيها المدونة كما هو
في عبارة اهل المذهب وهو خصائص ما في مذهب المدونة المضاء وعتق
عطف على هبة بحذف العاطف ووصف العتق بالحسن وهو كاشف
والاشارة بالابيات الى قول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل انما
ينتقل ضمانه بالقبض ونصه هذا قول ابن القاسم واطال
فقال في التوضيح ولو قلنا ان الضمان في البيع يقتضي فاسدا ينتقل به الملك
بالملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات اهـ وقال ابن ناجي في
شرح قوله في المدونة ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل
قبل تغيير سوقه او بدنه جازت الهبة [illegible]
ان البيع بينهما مفسوخ ان البيع الفاسد لا ينقل الملك وفي العتق
الاول خلافه فيمن قال ان ابتعتك فانت حر فاشتراه شراء فاسدا انه
يعتق عليه اهـ وقال [illegible] والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك
[illegible] الهبة عتق العبد من باعه بيعا فاسدا قبل موته
لازم ومقتضى قول المازري عن اشهب نقض عتقه [illegible] حقيقته اهـ و
[illegible] ما تقدم ان [illegible] في كون البيع بيعا فاسدا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)